ومن اراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس ليوم
نفره ولا يرمي في اليوم الثاني اي يوم
نفره الاول عن الثالث من ايام التشريق
اي لا يطلب منه ذلك وهل يحرم لانه قاطع عبادة
فاسدة اولا لانه لغو وما بقي معه عند النفر الاول
من حصى اليوم الثالث من ايام التشريق او غيره ليلا
يسقط من حصى الرمي فيجد ما يقوم مقامه ان شاء
طرحه بمنى وان شاء دفعه الى متمم يرمي
فيرمي به عن نفسه واما ما يفعله الناس
اي بعضهم من دفنه فقال اصحابنا لا اعرف فيه اثرا
بل هو بدعة وان قال به بعض المالكية والحنابلة
ولو لم ينفر النفر الاول حتى غربت الشمس وهو
بعد في منى غير اخذ في شغل الارتحال لما سيأتي فيه
لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد
زوال الشمس كغيره من ايام التشريق ثم ينفر ان اراد
ولو رحل من منى فغربت الشمس قبل انفصاله
من منى فله الاستمرار والدوام في السير والنفر
ولا يلزمه المبيت ولا الرمي لانه تليس بالمقصود من السير
وقد جوازه ولو غربت الشمس وهو في شغل
الارتحال لم يحزله النفر على الاصح ما جزم به من
المنع هو ما في نسخ الرافعي المعتمدة وما في الروضة
ونقله في المجموع عن الرافعي من الجواز انما هو بحسب
كون الرافعي ذكره كذلك وقد تبع فيه نسخة السقيمة

كذا

كذا قال الرملي وقال الشارح ما جزم به المصنف
هنا ذكره كذلك في اصل الروضة ونقله في المجموع
عن الرافعي واعترض بانه تبع فيه بعض النسخ
السقيمة والذي في الصحيحة المنع ورد بان
نسخ الرافعي مختلفة لان كثيرا من المتاخرين
بل اكثرهم وافقوا المصنف فما نسبه اليه وكثير
منهم حاكوه في نسبة ذلك والمعتمد ما
نقله المصنف واقره لانه الذي مشى عليه القاضي
ابو الطيب واختاره في المرشد خلافا للمحب
وابن خليل ومن تبعهما قال الزركشي كالازرعي
طريق من اراد مبيت منى الليلة الثالثة من
غير وجوب رمي يوم مها مفارقة منى اليوم
الثاني بعد الزوال قبل الغروب فاذا الزركشي
بنية النفر ثم يعود اليها فاذا اصبح بها لا
رمي عليه انتهى وهو ظاهر ويؤخذ منه
اعتبار نية النفر وان لا يلزم حال نفر على
العود اليها وهو متجه اذ لو عزم عليه
ثم لم يكن ما فعله نفرا بل يجب عليه العود
اذ لا معنى للنفر الا ترك منى بنية ان لا يعود
اليها ما بقي وقت الرمي وثم فمتى رجع ولو
لغير حاجة لا يلزمه المبيت وقوله الروضة ولو
نفر متعجلا ثم عاد لشغل مثال لا قيد ولو
عاد بقصد المبيت والرمي بعد النفر الصحيح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)